

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب .
وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكره المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه .
فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم .
وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على
جميع الصلاة لظهر أثره فيه (وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الأسنوي
وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير)
ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) .
قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالوا صلينا في رحالنا إذا
صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة .
رواه الترمذي وغيره وصحوه .
وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداها بفضيلة ككون الإمام
أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون
إعادتها (بنية فرض) وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا
تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في
صلاة الصبي هذا .
وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (
والفرض الأولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى
بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان
والحاكم في صحيحهما .
من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعدو (كمشقة مطر) بليل أو
نهار للاتباع رواه الشيخان .
ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار .
قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على
المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشي فيه .
(و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و)
شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع

ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء .
ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في
المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق .
وقول ابن الرفعفة تبعاً لابن يونس